عدالة الإسلام في حقوق المرأة

فاطمة أبوالوفا بنت يوسف محمود

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

0000019553

عدالة الإسلام في حقوق المرأة

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

ينء نور أيداواني بنت ينء محمود
(الرقم الجامعي P٠١٠٠٧٨)

لاستكمال متطلبات نيل درجة الإجازة العالية في دراسات القرآن والسنة

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fak. Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	0000019553

دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000012644

فيبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي. أما المقتطافات وأقتباسات، فقد أشرت إلي مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٢٨فيبراير ٢٠٠٤

التوقع:

الإسم: ني نورأيداواني بنت ني محمود

الرقم الجامعى: P٠١٠٠٧٨

العنوان: ٢٦٢ KG. PULAU RAJA,
KUBANG KERIAN,
١٦١٥٠ KOTA BHARU,
KELANTAN.

شكر وتقدير

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له. ومن يظلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

بعد الشكر لله سبحانه وتعال أتقدم بالشكر إلى جامعة العلوم الإسلامية على تقديمها كل التسهيلات اللازمة للإتمام دراستي. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كلية دراسات القرآن والسنة متمثلة بأساتذتها الكرام الذين قدموا لنا ما تحتاج إليه من علم ومعرفة وجزهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر التقدير إلى الدكتور إحسان موسى حسن الربيعي لتفضله بالإشراف على بحثي هذا وتقديمة الملاحظات اللازمة في تقديم بحثي واخراجه على ما هو عليه، كما أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى والدى على تشجيعهمالي على سلوك سبيل العلم والمعرفة وأسال الله تعالى لهما المغفرة والرحمة والسعادة أو نصحا في بحثي ها جزاء الله الجميع عني وعن الإسلام والعلم خير الجزاء، إنشاء الله.

ABSTRAK

Keadilan islam terhadap hak-hak wanita merupakan satu kajian yang ditulis untuk mengetahui secara jelas dan terperinci tentang hak-hak wanita dalam menghadapi dunia globalisasi ini. Dalam kajian ini penulis mengklasfikasikan kepada berapa bahagian, antaranya penulis membincangkan tentang sejarah kedudukan wanita pada zaman Al-Masih, Al-Yahudi, wanita sebelum islam dan selepas islam. Selain itu, penulis juga membincangkan perbezaan antara lelaki dan wanita di dalam As-shahadah, Mirath, Diah, dan Riiasatul Ad-daulah. Di samping itu, penulis juga membahaskan haknya sendiri, seperti hak memilih suami, hak mahar, nafkah dan hak suami-isteri dalam perkahwinan. Antara hak-hak lain yang dibincangkan oleh penulis seperti hak wanita dalam masyarakat, politik dan ekonomi,. Keseluruhan kajian ini adalah berdasarkan kajian perpustakaan, di mana melalui hasil kajian ini penulis memperolehi banyak faedah, terutama dapat meningkatkan lagi fahaman tentang hak-hak wanita dalam islam.

ABSTRACT

The justice of Islam towards the 'women's rights' is a case study which is studied to know about obviously the women's right in the facing globalization world. The writer has classified her writing into several parts such as the history regarding the position of women during the period of Al-Masih, Al-Yahudi and Judaism before and after the coming of Islam. Beside that, it also dealing on the distinction between man and women in appearing for witness, inheritance, the fine of Diah and being a ruler of country. On the other hand, the author also presents about presents about the women's right such as in choosing of husband, dowry, maintenance and the rights of husband and wife in the marriage. The other types of women's rights which also be discussed are the women's rights in the society, political and economic. This type of research is library research. This study is very beneficial towards the researcher, especially to increase the knowledge and information about the women's rights in Islam.

ملخص البحث

عدالة الإسلام في حقوق المرأة هو موضوع هذا حيث يوضح حقيقة حقوق المراة في الإسلام لمواجهة العلولمة في هذا الا لم والشبهات حول حقوق المرأة في الإسلام. وقد يبينت في هذا البحث عن تاريخ حقوق المرأة وتطورها عند المسيح وعند اليهود وعند العرب قبل الإسلام والمرأة بعد الإسلام، وغير ذلك كما يبين هذا البحث الفوارق بين الرجل والمرأة في الشهادة والدية ولميراث ورئاس الدولة. وفي البحث أيضا بيان الحقوق المرأة في الأحوال الشخصية نحو اختيار الزوج والمهر والنفقة والحقوق بين الزوجين، كما تضمن أيضا بيان لحقوق المرأة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، لكل ذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة في الموضوع وعرضها بالشكل الذي هو عليه.

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
إقرار	ا
شكر وتقدير	ب
ABSTRAK	ج
ABSTRACT	د
ملخص البحث	ه
الفهرس	و
المقدمة	١
الفصل الأول: معلومات العامة عن المرأة وحقوقها	**٥**
المبحث الأول: نظرة في تاريخ تطور حقوق المرأة	٥
أولا: المرأة عند اليهود	٦
ثابيا: المرأة عند المسيخ	٦
ثالثا: المرأة عند العرب قبل الإسلام	٦
رابعا: المرأة بعد الإسلام	٧
المبحث الثاني: فوارق بين الرجل والمرأة قي الإسلام	٩
أولا: في الشهادة	١٠
ثانيا: في الميراث	١١
ثالثا: في الدية	١٣
رابعا: في رئاسة الدولة	١٤

الفصل الثاني: أقسام الحقوق الخاضة بالمرأة ١٨
المبحث الأول: الحقوق المرأة في الأول الشخصية ١٨
أولا: حق المرأة في اختيار زوجها ١٨
ثالثا: المهر ٢٠
ثالثا: النفقة ٢٢
رابعا: الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة ٢٥
(١) حق الزوج ٢٥
(٢) حق الزوجة ٢٦

الفصل الثالث حق المرأة في الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ٢٩
المبحث الأول: الحقوق الإجتماعية ٢٩
أولا: حق المرأة في العمل
ثانيا: حق المرأة في التربية والتعليم ٣٤
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة ٣٥
الثالث: الحقوق الاقتصادية ٤١
أولا: الحقوق المادية ٤١
ثانيا: حق التملك ٤٣
الخاتمة ٤٧
المصادر والمراجع ٤٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلي أله وصحبه أجمعين . أما بعد،

أن في النظرة الإسلام إلى حقوق المرأة نجد يراعي ناحيتين، أولا إن كلا من الذكر والأنثي جنس آدم، وبهذا الإعتبار بينهما خصائص مشتركة، وصفات متماثلة، لا تفترق فيها أحدهما عن الآخر. وثانيا إن الجنس الإنساني وهو ينقسم إلى نوعين المرأة والرجل، وبهذا الإعتبار لكل منهما سماته المميزة، ومجاله الخاص به، إذ لو إتحدا في هذه المعاني لاكتفي بنوع واحد.

مشكلة البحث

هذا البحث العلمي تحت موضوع "عدالة الإسلام في حقوق المرأة" يعتبر موضوعا مهما في حياتنا اليوم حيث يوجد كثير من المشاكل التي تعاني منها وظلمها في بعض المجتمعات كثيرا ما تهمل حقوقها من قبل زوجها وذلك عند المسلمين وغيرهم وكثيرا ما يسبب ذلك تشتت الأسرة وضياعها بسبب الجهل بحقوق المرأة والحقوق بين الزوجين. لذا وجب يبحث هذا المشكلة وبيان الحلول الماسبة لها من خلال منهج الإسلام العظيم.

أسباب اختيار الموضوع

١. لمعرفة حقوق المرأة في الإسلام وفق الصحيح والواضح لأهمية هذا الموضوع الكثيرة في حياة الناس.

٢. كثرة المشاكل المتعلقة بحقوق المرأة والشبهات التي تدور حولها.

٣. وجوب معرفة حقوق المرأة في الإسلام بشكل صحيح ودفع الشبهات حولها.

أهداف البحث

إن لكل بحث أهداف محددة لابد من الإشارة إليها واهداف بحثي هذا كما يلي:

١. معرفة حقوق المرأة بعمق من وجهة نظر الإسلام.

٢. لمعرفة حقوقها من جهة الفوارق بينها وبين الرجل.

٣. بيان سلامة حياة المرأة من الظلم سواء في الحقوق الإقيصادية والسياسية وغير ذلك.

٤. إثبات أن الإسلام يهتم بحقوق المرأة من أي دين آخر.

٥. لمعرفة عدالة الإسلام في اعطاء المرأة حقوقها ومحافظة عليها.

منهج البحث

منهج البحث الاستقرائي من خلال قراءة الكتب ومراجعة المكتبات إلى تتوفر فيها تلك الكتب ، ومن تلك المكتبات كما يلي:

١. مكتبة الجامعة الوطنية بماليزيا

٢. ومكتبة العلوم الإسلامية العالية

٣. ومكتبة ملايا

٤. ومكتبة المركز الإسلامي في كولا لمبور.

٥. ومكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا.

والمنهج الإستنباطي والتحليلي من خلال المعلومات المأخوذة من الكتب وتحليلها وترتيبها لبيان الفائدة منها وفق أسلوب علمي صحيح وقد المستطاع.

خطة البحث

وقد قسمت بحثي هذا إلى تلاثة فصول، الفصل الأول تحت عنوان معلومات العام عن المرأة فيه يوجد مباحثان:

المبحث الأول: نظرة في تاريخ تطور حقوق المرأة.

المبحث الثاني: فوارق بين الرجل والمرأة قي الإسلام.

وأما الفصل الثاني فقد بينت فيه أقسام الحقوق الخاضة بالمرأة وحقوقها في الإحوال الشخصية. نحو حق المرأة في اختيار الزوج والمهر والنفقة وغيرها.

والفصل الثالث وقد بينت فيه حقوق المرأة في الإجتماعية والسياسية والإقتصادية وضمنهه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق الإجتماعية.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية.

المبحث الثالث: حقوق الإقتصادية.

وأخيرا، أن يكون هذا البحث العلمي مقيدا ومنافعا للقراء وزيادة الفهم عن العدالة الإسلام في حقوق المرأة . هذا وصلها الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:

معلومات العامة عن المرأة

المبحث الأول: نظرة في تاريخ تطور حقوق المرأة.

أصل الإنسانية رجل وإمرأة خلقهما الله من نفس واحدة، فهي ليست مخلوقة جانية من ضلع آدم، كما يشاع خطأ، وإنما هي مثله تماما، تحمل نصيبها من تبعة التكليف ومسؤلية العمل، أصالة لا بالتبعية للرجل، وذلك بمقتضى كمال إنسانية واستقلالا شخصيتها استقلالا كاملا كالرجل. وكل منهما مسؤل عما يعمل من خير أو شر، وكل منهما محاسب على عمله وكسبه، ثوابا وعقابا.

لا بد لي قبل أبدأ بحثي عن "عدالة الإسلام في حقوق المرأة " من استعراض تاريخي؟ لأوضاع المرأة الإجتماعية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الإسلام، ومن الواضع لكل دراس منصف لهذه الأوضاع أن المرأة برغم التباين في موقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها قبل الإسلام لم تنل مكانتها الإجتماعية وحقوقها التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصها لها الحياة الطبيعية فيها، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها.

أولا: المرأة عند اليهود

أن اليهود دين سماوي فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم، وكانت لا ترث مع أخوتها الذكور... وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون الباوغ...[1]

ثانيا: المرأة عند المسيح

يقول المسيخ: ان المرأة هى التى أغوت آدم بالخطيئة من أجلها بعث الأب ابنه الفريد عيسى ليصلب فيغسل ذنوب البشرية. ولهذا فالمرأة متهمة في المسيحة اتهاما يجعل الفرار من الاقتران بها هو الفضيلة الأولى التى تقابل كونها هي باعثة الخطيئة الأولى[2].

ثالثا: المرأة عند العرب قبل الإسلام.

فقد كانت نذير شؤم عند ميلادها، وكان العرب يعتبرونها نقطة ضعف لهم لعدم مشاركتها في الغزوات أولا، ولإنها كانت محل غنيمة للعدو إما لخامة أو للأستمتاع وبالتالي كانت المرأة تشكل عبئا ثقيلا عليهم.

---

١) البهي الخولي. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. *الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة*. الكويت. دار القلم. ط٤. ص: ١٣-١٤.

٢) عبد المتعال محمد الجبري. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٧م. *امرأة في التصور الإسلام*. مكتبة وهبة. ط٨. ص: ١٣٦.

وقد كانت بعض القبائل العربية تئد ليتخاصوا[٣]. وقد سجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُون﴾ [٤].

رابعا: المرأة بعد الإسلام

١. نتعرض في هذا المبحث لبيان بعض اللفتات القرآنية والسنة النبوية في تقرير حق المرأة ومساواتها مع الرجل في الإنسانية والتكاليف والإحترام المتبادل. ثم تناول الجوانب التي ساوي فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، كما قوله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۞ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۞ فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [٥]

---

٣) عبد المعتال محمد الجبري. *المرأة في تصور الإسلام*. ص: ١٣٧.

٤) القرآن الكريم. سورة النحل ١٦: ٥٨- ٥٩.

٥) القرآن الكريم. سورة الليل ٩٢: ٣-٧.

أن الأية الواضح تدل على نظرة الله تعالى المتساوية بين الرجل والمرأة لهما في التكاليف المتعلقة بالشئون الدينية والدنيوية وبالتالي المسؤولية المساوية على كافة الأعمال من حيث الثواب والعقاب.

ومن نواحي الأخرى يبن القرآن الكريم أن الذكر والأنثى مخلوقات من نفس واحدة، فهما في الإنسانية سواء وإن اختلفت وظيفة كل منهما في النسل والتناسل. كما قال عز وجل في القرآن الكريم:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٦].

وكان أتفق جمهور العلماء على أمر مهم بالنسبة النص القرآن وان كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف شؤون الحياة بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتوصل إلى أن التكاليف والحقوق والأعمال العامة تعتبر شاملة للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم تكن فيه قرينة تخصيصية من تلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق المباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق الفردية والجماعية

---

٦) القرآن الكريم. سورة الأعراف ٧: ١٨٩.

وما يترتب على ذلك من نتائج ايجابية وسلبية في الدنيا والآخرة، ومن ذلك خوطب به المسلمون بصيغة المفرد والجمع من تدبر آيات الله وتفهما والعلم بها وتنفيذ مضمونها[٧].

وخلاصة القول، أن المرأة كالرجال في التكاليف الشرعية وكان كلف الإسلام المرأة كما كلف الرجل بالتكليف الشرعية والتعبدية، وأيضا للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل. فالمرأة بما تملك من عقل ومواهب أهل للتكليف الشرعية. وغير ذلك، المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات وكل الرجل والمرأة بأخذ حقوقه وأداء واجباته دون غبن.

المبحث الثاني: فوارق بين الرجل والمرأة قي الإسلام

راعي الإسلام خصائص المرأة بسبب طبيعتها، وفطرتها، وإمكانها الواقعية، وغلبة العطفة عليها، وسبب ربط نظام الميراث بنظام النفقة، وذلك في أربعة أحوال، لاطعنا بعقلها وكفاءها وإنسانيتها وكرامتها وأهليتها.

---

٧) هاني سليمان. ٢٠٠١م. *حقوق الإنسان وحرية الأساسية*. عمان. دار النشرون. ط:١. ص: ٢٩-٣٠.

أولا: في الشهادة

ويقولون إن الإسلام يجعل شهادة المرأة نصف شهادة فشهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد إن إطلاق الأحكام جزافا هكذا يدل على جهل كبير بحقيقة التشريع الإسلامى ثم اصدار الأحكام بناء على هذا الجهل وليس بناء على معرفة حقيقة وصحيحة.

إن الشهادة المرأة نصف شهادة في الإمور التي من اهتمامها المباشر وبالتالي فإنها عرضة لنسياها أو نسيان يعض تفاصيلها انطلاقا من أهمالها لها. كأمور التجارة وما شابه. أما في الأمور التي تعتبر من اختصاصات المرأة أو من دائرة اهتمامها فإن شهادة المرأة تعتبر شهادة كاملة وأساسية بينما شهادة الرجل فيها لا يستند إليها كثيرا إلا في حال عدم وجود شهود من النسوة، كأمور الرضاع وإخواة الرضاع وما شابه ذلك من الأمور التي تحدث في الكثير من الأحيان بمعزل عن الرجال وتبقي في ذاكرة المرأة اثبت من غيرها.

ثم إن القرآن الكريم قد حدد أسباب معادلة شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، فلم يكن ذلك انتقاصا من كرامة المرأة أو تحقيرا لها أو عدم تقدير لمكانتها كإنسان حي عليه نفس الواجبات تجاة نفسه وتجاه رب العالمين، إذ ذكر أن السبب هو النسيان، فإذا نسيت

إحداهما ذكرتها العالمين، إذ ذكر أن السباب هو النسيان. فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى[٨].

ثانيا: في الميراث

أثبت الإسلام تقدير للمرأة، ورعايته لحقوقها، باعطائها حق الميراث، خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلا. وهذا النصيب في أحكام الإرث بين حالان:

أولا: بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر. كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا نفردت تأخذ السداس كما يأخذ الأخ لإم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكورا وأثانا، أثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعا في الثلث، للذكر مثل خط الأنثى.

ثانيا: وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، كما في الأم مع الأب، إذا كان للميت أولاد، فإن ترك معهما ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا، كان لكلي من الأب ولأم السدس من التركة، وإن ترك معها أناثا فقط، كان لكلي من الأب ولأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام، فمن مات عن بنت وزوجة وأم وأب، كان للبنت

---

٨) محمد كامل حسن المحامعى. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. *جمال المرأة في الإسلام*. بيروت- لبنان. دار مكتبة الحياة. ط: ٣. ص: ٧٦.

النصف وهو اثنا عشر من أربعة وعشرين، ولزوجة الثمن، وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة، وللأب السدس والباقي فيكون له خمسة.

ثالثا: وبين أن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر، وهذا هو الأعم الأغلب، بل هو القاعدة العامة إلا ما ذكرناه، فهل هذا لنقص في إنسانيتها في نظر الإسلام؟ أم لنقص في مكانتها وكرامتها؟ ليس في الأمر شيء من هذا، فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبنيه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدء ثم يضع أحكاما تخالفا، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة (الغرم بالغنم).

ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أناث بيت الزوجة، وعلى الزوجة والأولاد.

أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريما متسامحا حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ[٩].

---

٩) مصطفى السباعي. ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م. *المرأة بين الفقه والقانون*. بيروت- لبنان، المكتبة الإسلامي. ط:١. ص:٣٣-٣٤.

وخلاصة القول، إن الشريعة التى تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لاجرم أن كل اعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة امر منطقيا ومعقولا، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالى، ومن كل سعي للانفاق على نفسها وعلى أولادها، وتلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمرا منطقيا ولا مقبولا في شريعة العدالة.

ثالثا: في الدية

جعلت الشريعة دية المرأة قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصص لعدم استيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل. وقد يبدو هذا غريبا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الإجتماعية، غير أن تلأمر لا علاقة له بهذه المباديء، وأنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذى ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة. إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء كان المقتول رجلا أو امرأة، وسواء كان القاتل رجلا أو امرأة.

وهذا لأن في القصص أن قتص من إنسان لإنسان، والرجل والمرأة متساويات في الإنسان. أما في القتل الخطأ وما اشبهه، فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه، والتعويض المالى أن يجب تراعي فيه كما هو من مبادئه المقررة، الخسارتها المالية قلة وكثرة.

أن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، فقد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل اعاشتهم.

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لايمكن أن يكون المال تعويضا عنها. إن الدية ليست تقديرا لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هى تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت اسرته بفقدة، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد[١٠].

وإن حقيقة بفلسفة الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم بيتها وأطفالها، فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت معادلة العموم لدية الرجل القتيل.

رابعا: رئاسة الدولة

يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، كما ورد قوله العلماء (ما أفلح قم ولوا أمرهم امرأة). وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لإنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولإن

---

١٠) مصطفى السباعي. *المرأة بين الفقه والقانون*. ص:٣٧-٣٨.

الولاية باطلاقها ليست ممبوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، وإنه أبا حنفية يجيز أن تتولى القضاء في بغض الحالات، والقضاء ولاية.

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ويلحق بما ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية.

أما توليها غير ذلك من الوظائف فهذا ماسنعرض له في آخر هذه الإبحاث. وهذا أيضا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة أو كرامتها أو أهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الإجتماعية.

أن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الأثار والنتائج:

فهو الذي يعلن الحرب على الاعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب ولاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة.

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك[١١].

ومما لا ينكر أن الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ما نمحمد لله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فانهن من الندرة والقلة بجانب الرجال مالا يصح أن يتناسي معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفا في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قطع حربية من قطعاتها.

وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيا لا تطاق، ومن رحمة الله أن مزج قوة الرجل نحنان المرأة، وقسوته برحمتها وانوثتها سر بقائها وسر سعادت وسعادتنا.

---

١١) مصطفى الشباعي. *المرأة بين الفقه والقانون*. ص: ٣٨

أما خطبة الجمعة والإمامة في صلاة ينكر أن العبادة في الديانات وبخاصة في الإسلام، تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ الرجال امراة تؤمهم في الصلاة. على إن السبب الحقيقي هو الخطبة والإمامة ولا حل المشكلات، وإنما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغلب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه[١٢].

والخلاصة، إن الإسلام بعد أعلن موقفه الصريح إنسانية المرأة وأهليتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما تلك الطبيعة، أو يحول دون رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا. كما أسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية والإجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج والجهاد في غير أوقات النفير العام وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافي مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الإجتماعية، ولا تزال البشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة بقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أى مساس بمبدأ المساواة بين المواطين والكرامة.

---

١٢) مصطفى السباعي. *المرأة في الفقه والقنون*. ص: ٣٩- ٤٢.

الفصل الثاني

أقسام الحقوق الخاصة بالمرأة

المبحث الأول: الحقوق المرأة في الأحوال الشخصية

أولا: حق المرأة في اختيار زوجها:

ولقد بلغ من حرص الإسلام على توفير كل الضمانات اللازمة لسعادة المرأة، واستقرار الأسرة، أن جعل للمرأة الرأى الأخير في القبول أو الرفض، فليس لأحد أن يكرهها على الزواج بمن يزكيه لها، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والرغام، وأن امر النبي ﷺ بتعرف رأى المرأة في أمر الزواج، قبل أبرامه، فقال ﷺ:

((آمروا النساء في بناتهن))[١٣].

والمعنى من الحديثين متقارب، والهدف واحد، وهو التعرف على رأى الفتاة، سواء بعرض الأمر عليها مباشرة. كما ينص عليه الحديث الأول، أو بعرضه عليها عن طريق والدتها، حيث لا تجد الفتاة معها من الحرج والحياء، ما تجده بطبيعتها مع والدها أو وليها.

---

١٣) أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. بيروت- لبنان. دار الأحياء التراث العربي. ج٢. باب في الاستئمار. ص: ٢٣٢. #٢٠٩٥.

ولما كانت الاليتيمة أولى بالاحتياط في أمرها، وأحق بمراعاة جانبها، لأنها إفتقادها الأب قد يكون سببا في الاستهانة بأمرها، أو أغفال رغبتها ممن يتولون أمرها، لذلك: أحاطها النبي ﷺ، بوصية خاصة، تأكيد لحقها، وتطييبها لخاطرها، حبث قال ﷺ: « ثم اليتيمة تستأمر في نفسها،لافإن صمتت فهوا إذنها»[١٤].

أما كيفية مؤامرة الفتاة في أمر زوجها، فقد بينها النبي ﷺ، في أدب عال، وحياء كريم، يحفظ للفتاة خفرها، ويحول دون أى اخراج لها، اذ كان ﷺ اذا أراد أن يزوج فتاة من نسائه أو بناته أو نساء المؤمنين: يأتيها من وراء حجاب.

«لو قد عزز النبي ﷺ أمره باستطلاع رأى المرأة عند الزوج: بنهى صريح عن تجاهل ذلك الرأى فقال: (لا تنكح الأيم حتى تستامر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن). فقالوا: يا رسول الله: وكيف اذنها؟ فقال: أن تسكت»[١٥].

وخلاصة من هذا الحديث إن في عناية الإسلام بأن يكون بناء الأسرة قائما على أسس وطيدة من التراضى، أعطى الثيب، أى التي سبق لها الزواج. الحق في تغليب رأيها على رأى وليها، إذا ماظنت أن مصلحتها في ذلك ووجهة نظر الإسلام في منح هذا لليث دون

---

١٤) الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى البغدادي. *سنن الترمزي*. بيروت. دار أحياء التراث العربي. ج٣. باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج. ص: ٤١٧.

١٥) البخاري. *صحيح البخاري*. بيروت. باب لا تنكح الأب وغيره البكر والثيب الإ برضاها. ص: ٣٧٢. # ٥١٣٦.

البكر، أنه قد توفر لأولى إلا أن ينصحها، ولها بعد ذلك أن تختار ما تراه محققا لصلاح دينها ودنياها[١٦].

ثانيا: المهر

مما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والتشريعات القديمة أنها فرضت على الرجل مهرا يدفعه لمن يريد الإفتران بها، وجعلته ملكا خالصا لها تتصرف فبه بما تشاء، في حين نجد أن الشريعية اليهودية من التصرف بمهرها ما دامت في ذمة زوجها. وهناك أمم تطالب المرأة بدفع المهر وليس الرجل. ولكن الشريعة الإسلامية فرضته فرضا على الرجل وحرمت عليه أن يأكل منه شيئا دون رضاها.

إذ قال تعالى:

﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[١٧].

والنحلة في اللغة تغني العطاء الذي لا يقابله عوض، ولفظ النحلة هنا يبين لنا مدى، حرص الإسلام على جعل المهر دليل المحبة والمودة وليس ثمنا للاستمتاع.

---

١٦) حسين محمد يوسف. ١٩٧٩م. *إختيار الزوجين في الإسلام*. بيروت. دار الإعتصام. ط١. ص: ٧١- ٧٣.

١٧) القرآن الكريم. سورة النساء ٤:٤

والملاحظ أن الكثيرين قد أسائوا فهم فرض الإسلام للمهر واعتبره كثير من الآباء ثمنا لبيع بناتهم فالي يدفع أكثر هو المشتري.

0000019553

وقد كثير من الحديث في صحفنا عن غلاء المهور وجشع بعض الآباء وتعددت اللآراء والمقترحات وتعالت الصيحات مطالبة بتحديد المهور، وكأنها تطالب بتحيد أسعار السلع والسكن. ففي الوقت الذي نعارض ارتفاع أسعار السلع والبضائع والسكن نعارض أيضا ارتفاع المهر وأن هذا فيه غاية الامتحان لحق المرأة لمقارنة مهرها بالسلع التي تباع وتشتري.

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

إن ظاهرة ارتفاع المهور ظاهرة طبيعية تتمشى مع الميشة لكل عصر، وقد عدم تحديد الإسلام لقيمة المهرو يرجع إلى مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان فلو حدده الإسلام حسب مستوى معيشة القرن الهجرى الأول. نجده لا يساوي شيئا بالنسبة لمستوى معبشتنا في عصرنا الحاضر. ولو حدده حسب مستوى معيشة هذا العصر لأصبح أمر تحصيله على سكان كل العصر بمثابة إعجاز لهم، ولا يمكنهم بأية حال من الأحوال الحصول عليه.

ومما يؤسف حقا أن الآباء قد غالي كثيرا في ارتفاع المهور. وأن قوله تعالى:

﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١٨].

---

١٨) القرآن الكريم. سورة االنساء ٤: ٤

يحمى الفتاة من جشع أبيها لأنها تشير إلى أن المهر ملك لها يسلم إليها، لذا كان نص هذا الآية وليس لآتوا أولياءهن ولكن للأسف الشديد قد بلغ ببعض الآباء الجيشع لدرجة المغامرة ببناتهم، فلحمايتهن يوضع أمر تحديد المهر في يد الفتاة فلا يعقد قرانها إلا بتلفظها بقيمة المهر أمام كاتب العقود والشهود مع التأكد من شخصية الفتاة حتى لا يقع تزوير في ذلك[١٩].

ثالثا: النفقة

النفقة حق للزوجة، يلتزم يه الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما. وعليه أن ينفق باعتدال حسب العادة والبيئة، لا يميل إلى السرف أو التقتير ولا يحمل نفسه فوق طاقتها. كما قوله عز وجل في القرآن الكريم:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [٢٠].

وقد أجل الإسلام صنيعه هذا وشكره له، بل إعتبره عبادة وقربة. عن أبي أمامة أن ﷺ قال: ((من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة))[٢١].

---

١٩) سهيلة زين العابدين حماد. ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. *المرأة بين الأفراط والتفريط*. دار السعودية. ط٢. ص:٤١- ٤.

٢٠) القرآن الكريم. سورة الطلاق ٦٥: ٧

٢١) البخاري. *صحيح البخاري*. باب لا تأذن في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه. ص:٣٨٧. # ٥٣٥١.

وهذا التقدير يدفع الرجل لأداء الواجب، ويقوبه على العبء، ويفعم نفسه بالرضا والتحمل، ويزوده بلأمل في ثواب الله وإحسانه.

وقرر الإسلام فضل هذا البذل المشكور، فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة. قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٢٢].

وفي هذا حفز للهمم وترويخ عن المشتقات. ولا يغنى الإعتراف بمبدأ السيطرة الإقتصادية، أو تحكم من ينتج ويعمل في العاجز عن الكسب والإنتاج. بل هو شكر للبذل وتقدير للتضحية ودفع للتحمل والثبات.

والنفقة واجبة للزوجة ما دامت تؤدي تكاليفها وتلزم حدود فطرتها. فإن تمردت على الفطرة وحادت عن النهج وتنكبت الطريق، ففوتت على الزوج مقصود الحياة الزوجية فليس لها هذا الحق.

ويتمثل نشوذ الزوجة الذي يحرمها من حق النفقة في التصرفات التي تحول بين الزوج وبين الانتفاع بالزوجية بالوجه المعقول،كأن تضاره بالامتناع عن المباشرة بغير ما تعذر به، أو

---

٢٢) القرآن الكريم. سورة النساء ٤: ٣٤

تهجز بيته متجنية، أو تنفق أوقاتها خارج البيت بغير إذنه. لأن النفقة إنما وجبن للزوجة ببذلها نفسها، ووقفها وقتها وجهدها على راحة الزوج وإسعاده، ومنحه ثمار الحياة الزوجية. فإذا فاته هذا عمدا، فلم يلتزم بالأنفاق؟ إنما يحمل عبء الصراع والكدح خارج البيت أن تهي له زوجه السعادة والأمن داخل البيت.

أما إذا قصر الرجل في كفاية زوجة المستقيمة وإعالتها، وهو واجد قادر، فإنه يطالب بأداء حقها وكفالتها[٢٣].

وخلاصة، فرض الإسلام للزوجة حقوقا تكافل لها الرعاية والاستقرار وتفى لها بالحياة المطمئنة، فلا تضيع ولا يشقى وأن النفقة من حقوق للزوجة، يلتزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما. وعليه أن ينتفي باعتدال حسب العادة والبيئة، لا يميل إلى أسرف أو الفقير، ولتا يحمل نفسه فوق طاقتها.

---

٢٣) مصطفى عبد الواحد. ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م. *الأسرة في الأسلام*. ط٣. بيروت- لبنان. دار الإعتصام. ص: ٥٩-٦٠.

رابعا: حقوق المشتركة بين الزوج والزوجة:

١. حق الزوج:

قال ﷺ: ((حق الزوج على المرأة ألا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وألا تخرج إلا بإذنه. وألا عليه من يكره))[٢٤].

من خلال هذا حديث هنا يؤدي إلى معنى السكن، ونوافذ هذا السكن، عيناها، وسمعها وقلبها فنافذة القلب عليها أن تفتح للزواج. فلا صد، ولا هجر، ولا ترفع، ونافذة السمع عليها أن تطيع ما أمر، ونافذة العين عليبها ألا تدخل عليه من يكره.

ومن حديث الآخر قال ﷺ: ((ما على المرأة أن تطيب وزوجها غائب))[٢٥].

هذا حديث بمعنى لا يحتاج إلى تعليق، فالأصل أن تتطيب لزوجها، فإذا كان غائبا، للهوى وللشيطان. فكلاهما ينبغى مخالفته.

وقال ﷺ أيضا: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن يجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح))[٢٦].

---

٢٤) سليمان بن أحمد بن أيوب القاسم الطبراني. ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، *معجم الكبير*. ط٢. مصر. مكتبة العلوم والحكم. ج٢. ص: ٥٣. # ١٣٥٨.

٢٥) أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي. ١٤٠٩هـ. *مصنف ابن أبي شيبة*. ط١. الرياض. مكتبة الرشد. ج٥. باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت. ص: ٣٠٥.

٢٦) البخاري. *صحيح البخاري*.باب إذا بأتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ص: ٣٨٧، # ٥١٩٣ .